

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تقييم أداء السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية في دستور الجزائر المعدل 2020

Evaluating the performance of the legislative authority in protecting
basic rights and freedoms in Algeria

ط.د / حامدي مختار^{1*} - د / زروق العربي²

¹مخبر القانون الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشلف . الجزائر ،

ma.hamdi@univ-chelef.dz

²كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشلف . الجزائر ، larbi-zerrouk02@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/18

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/02

* المؤلف المرسل

الملخص :

من صميم عمل السلطة التشريعية حماية الحقوق والحريات الأساسية . فهي تمتلك -فضلا عن العمل التشريعي- من الآليات الرقابية ما يمكنها إلى حد ما من رعاية الحريات ، غير أنّ الأمر مرهون بجدوى تلكم الآليات من حيث استخدامها من قبل البرلمانين ، فإذا لم تتم معالجة العقبات الإجرائية المترتبة على سير هذه الأدوات الرقابية، فإنّها لا يمكن أن توفّر هي الأخرى أيّة حماية للحريات العامة فينتظر السلطة التشريعية لهذا الغرض عملٌ مزدوج ، بين تشريعي مكثف يتم بموجبه تحيين النصوص لمواكبة متطلبات الحياة المستمرة تحت ضغط هذا المد التكنولوجي الرهيب. وبين العمل على تسهيل استغلال الأدوات الرقابية بشكل مرّن تتحقّق معه الحريات المسلوقة وتُسترجع فيه الحقوق المنتهكة .

الكلمات المفتاحية : الحريات - حماية - التشريع - الحقوق.

Abstract

At the heart of the work of the legislative authority is the protection of basic rights and freedoms. In addition to legislative work, it possesses oversight mechanisms that enable it to some extent to protect freedoms. However, the matter depends on the feasibility of these mechanisms in terms of their use by parliamentarians. If the procedural obstacles resulting from the operation of these oversight tools are not addressed, they cannot be achieved. To also provide any protection for public freedoms, the legislative authority awaits for this purpose a dual action, between intensive legislative work according to which texts are updated to keep pace with the ongoing requirements of life under the pressure of this terrible technological tide. And working to facilitate the exploitation of regulatory tools in a flexible manner that achieves the freedoms that were stolen and the rights that were violated are restored.

Keywords: freedoms - protection - legislation - rights.

مقدمة :

تصدّر الحريات الأساسية أبواب الدساتير والقوانين وكذا المواثيق الدولية لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالإنسان ، فتصنيفها بالأولوية التشريعية هو تصنيف يناسب مقام حرية وحقوق الإنسان نفسه كعنصر الحياة الأول والأهم . والحريات الأساسية والحقوق تتضمنها أيضا نصوص القوانين المنبثقة عن الدساتير والمواثيق الدولية تفصيلا وتنظيما لما ورد في الدساتير .

وإذ خُصّصت الحريات والحقوق بفصل كامل من الدستور على مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإذ لم تغفل جانبا منها ، وكذلك في باقي القوانين والتنظيمات فإن ذلك لا يعني تحقيق غايات هذه النصوص، سواء على مستوى الدستور أو القوانين والمتمثلة في مدى فعاليتها ومتابعتها إصدارا وتنظيما من قبل السلطات لاسيما التشريعية . فلا جدوى من تشريع لا يتجاوز مدوّنته ، ولا يتفاعل مع تطبيق القوانين خصوصا ما اتصل منها بالإنسان في ذاته وخصوصيته وهو حريته وحقوقه . فالسلطة التشريعية من برلمان ورئيس جمهورية وإن كانت لها مهمة إعداد النصوص ومتابعة مستجدات الحياة- بمسارقتها تشريعا و تحيينا للنصوص لتواكب هذه المستجدات لاسيما التكنولوجية الاتصالية - فإنّ لها أيضا مهمة متابعة هذه النصوص بتفعيلها من حيث تغيير مضامينها إذا لم تنسجم مع مرونة استغلالها .

ومما يدعو إلى الخوض في موضوع تقييم أداء السلطة التشريعية في حماية الحريات الأساسية أن الآليات التي يفترض بها حماية الحريات لا تزال تراوح مكانها وتعترضها إجراءات شكلية تزيد من صعوبة استغلال هذه الآليات لدى نواب البرلمان وتحديد آليات الرقابة . كما تقف أيضا في وجه المواطن تعقيدات إجرائية بينه وبين استعمال بعض الأدوات الحديثة في تحصيل حقوقه خصوصا فيما تعلق بمباشرة إجراء الدفع أمام المحكمة الدستورية . وفي استعراض مهام سلطة التشريع في مجال حماية الحريات الأساسية يتبادر السؤال: - إلى أي مدى تم تكريس حماية الحقوق والحريات من قبل السلطة التشريعية ؟ ويمكن معالجة هذا التساؤل من زاويتين الأولى ذكر مضمون الحقوق والحريات الأساسية عبر الدستور والقوانين ، والثانية تقييم مدى تجسيد السلطة التشريعية والتطرق إلى ما يعتري بعض النصوص من افتقار إلى المرونة وسهولة التطبيق بما يخدم تحقيق وحماية الحريات الأساسية بأبسط الوسائل وأيسرها وفي تناول الفرد .

مبحث أول : الحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري

الحرية - كما هو معلوم - مصطلح متعدد التعريفات حيث ذهبت فيه المذاهب على اختلافها¹ . ومفهوم الحقوق والحريات في التشريع الجزائري واحد على غرار كثير من النظريات الحديثة التي لا تميز بين الحق والحرية . فالمؤسس الدستوري الجزائري عرج على موضوع الحريات العامة في الديباجة ، ثم افرد فصلا كاملا للحريات والحقوق ولم يستثنى مجالا منها بالذكر وترك في كثير من الأحيان التفصيل للقوانين المنظمة زيادة في الشرح والتبيان فالثابت أنّ موضوع.

حماية الحقوق والحريات الأساسية مدرج ضمن كل دساتير الجزائر ، لكن نسبة تعمق كل منها في الموضوع متفاوتة ، ويرجع ذلك إلى تساير النصوص مع مستجدات الحياة بشكل عام فالمرجع الجزائري وعلى غرار التشريعات والمواثيق الدولية² يولي موضوع الحريات الأساسية الأهمية المستحقة كونها تتصل مباشرة بالإنسان وأكثرها إحاطة به³ .

مطلب أول : الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري

الحقوق والحريات الأساسية عليها مدار الدستور ، وبها يسمو لأنها متعلقة بجوهر الإنسان المتمثل في الحرية التي تحفظ حقوقه وكرامته .

ولا يمكن للمؤسس الدستوري أن يتجاوز أبا من تلکم الحقوق والحريات وإلا فإن الدستور عديم الفعالية والجدوى ولا يدخر للفرد أية خدمة . وان حدث واستكمل المؤسس الدستوري تصنيف المواد وتخصيصها للحقوق والحريات فإن عمله يعد محدودا ما لم يجسد البعد الحقيقي للحفاظ على الحقوق والحريات المتمثل في توفير الحماية لها بقوة القانون .

فرع أول : تصنيف الدستور للحريات الأساسية

الحريات الأساسية والحقوق المضمونة في الدستور وردت حصرا في الفصل الأول من الباب الثاني من دستور الجزائر 2020 المعدل ، بين سياسية واقتصادية واجتماعية وقضائية⁴:

- فالسياسية تتضمن حرية المشاركة في الحياة السياسية وحرية إنشاء الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وحرية التجمعات وحرية الرأي والتعبير ، بالإضافة إلى حرية الصحافة .

- وأما الاقتصادية فحق وحرية فتح الأسواق و ممارسة التجارة والاستثمار ومعها حق وحرية المستهلك

- واجتماعية كالحق في العمل ، والحق في التعليم ، والحق في الرعاية الصحية وحق العجزة في التكفل الاجتماعي وحق تشكيل النقابات والحق في الإضراب. وحرية المعتقد الديني والفكري ، وحرية الإنتاج الفكري والعلمي - وقضائية كحق الدفاع والعدالة ومبدأ المشروعية وحق التعويض ، والحد من التعسف في مراحل التحقيق الأولى كما وردت في الدستور جملة من الضمانات على اختلافها في حق حماية الحريات العامة .

ورتب المؤسس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين مجموعة من الآليات التي يفترض أنها حامية للدستور من القوانين المخالفة له والتي قد تمس بأصل لحقوق والحريات العامة ، وهي آليات متاحة للبرلمانيين في مواجهة القوانين والأحكام المخالفة للدستور .

- ففي المجال السياسي :

المشاركة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مضمونة. وكذا مساواة الجميع أمام القانون وحق الحماية وعدم التمييز غلى إي أساس كان ، وضمت المادة 52 حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي ، وتمارس بمجرد التسريح بها .

وحق إنشاء الجمعيات وكذا حرية الصحافة مضمونان بنصي المادتين 53 و54 على التوالي .

و لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب أو يُنتخب حسب المادة 56 .

وأما حق إنشاء الجمعيات السياسية فمعتزف به ومضمون ، وقد أضيفت إليه حقوق رتبها ذات المواد للأحزاب السياسية .

- في المجال الاقتصادي : حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وحماية المستهلك مضمونتان

- في المجال الاجتماعي⁵: راعى المؤسس الدستوري جوانب عديدة من المتطلبات الاجتماعية كضرورات للحياة من ماء و صحة عمومية ، وسكن للفئات المحرومة .

واعتُبرت التربية والتعليم في الدستور حق مضمون.

واعتبر الدستور العمل حقا وواجبا .

- في المجال القضائي وتتضمن المواد المخصصة في ذلك امتيازات للمتقاضين أو المتابع كالتالي :

البراءة من حق المتهم ما لم تثبت إدانته.

حق المساعدة القضائية للمعوزين مضمون .

ولا إدانة إلا بمقتضى قانون .

عدم المتابعة والتوقيف إلا بشروط قانونية محددة .

فرع ثان : حماية الحريات الأساسية في المؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية بالإضافة إلى ما سبق نجد

المؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية هي الأخرى في خدمة حماية الحقوق والحريات العامة ، فالمؤسسات

الرقابية وعلى رأسها المحكمة الدستورية⁶ : التي من صلاحياتها إعادة الحريات والحقوق من حيث إلغاء الأحكام

والقوانين التي رتبت حقوقا في غير محلها أو منافية للدستور أو سالبة للحريات أو منتهكة للحقوق

وأما المؤسسات الاستشارية وعلى وجه الخصوص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، فقد أنشئ لغرض

المؤسسات الدستورية بين تنفيذية ورقابية واستشارية - من غير المؤسسات التشريعية والقضائية المعنيتين مباشرة بحماية

الحريات - من مهامها التي ترقى إلى حد الالتزام مهمة حفظ وحماية الحريات .

- مسؤولية السلطة التنفيذية في حماية الحريات الأساسية : وتبدو فيها مسؤولية رئيس الجمهورية في حماية

الحريات والحقوق ، وهي من صميم التزاماته الدستورية أمام الشعب فهو راعي الحقوق والحريات الأول سواء في

الوضع العادي أو الوضع الاستثنائي - الذي افرد له الدستور جملة من المواد لتسييره -⁷ ، فكلتا الحالتين تمكنان

الرئيس من ممارسة صلاحياته في حماية الحريات والحقوق . والالتزامات نفسها حتى أسفل هرم السلطة التنفيذية ،

فكل مستوياتها معنية بهذه الحماية للحريات على جميع هيئات السلطة التنفيذية مركزة كانت أم محلية.

- مسؤولية المؤسسات الرقابية في حماية الحريات الأساسية :

- المحكمة الدستورية : مؤسسة مستقلة مهمتها احترام الدستور ومنه احترام وحفظ الحقوق وما اشتملت عليه

من حريات عامة ، وتعمل هذه المؤسسة على دراسة ما يصلها من إخطارات من بعض الهيئات العليا في الجمهورية

ومن البرلمان بشأن تجاوز بعض القوانين للدستور . أو ما يحال عليها باسم الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة

العليا أو مجلس الدولة . وإن كانت تعترى الإجراءات فيها صعوبات .

- مجلس المحاسبة : قد تحمي هذه المؤسسة الحقوق والحريات من خلال حمايتها للاقتصاد والمال العام

كمكسب في تنمية الوطن يعود على المواطن بالاستقرار والأمن.

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : مؤسسة تحمي حرية اختيار المواطن سواء كان ناخبا أو منتخبا .

- مسؤولية المؤسسات الاستشارية : حماية الحريات والحقوق من صميم مهام كل المؤسسات الاستشارية

بطريقة أو بأخرى. وإن كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكثرها وأقربها تعاطيا لموضوع حماية الحقوق والحريات.

مع ما تأثرت به المنظومة القانونية الجزائرية بمن موثيق دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يفصل في حقوق الإنسان وحرياته بغض النظر عن مدى استجابة الأنظمة الدولية لتطبيق هذا الإعلان⁸.

وان كانت المواثيق الدولية على اختلافها تزخر بالقوانين بما يقر للإنسان من حقوق واسعة وحرريات شاملة إلا أنها تحت غلبة الانتهاكات العظمى سواء من قبل الأفراد أو الحكومات والهيئات⁹.

مطلب ثان : حماية الحقوق الحريات الأساسية في القوانين والتنظيمات

المؤسس الدستوري لم يحتكر موضوع الحريات في مواد الدستور بل يفوض ويحيل إنشاء نصوص في السياق نفسه إلى التشريع عن طريق إعداد القوانين والتنظيمات .

لذلك فإنّ مصنّفات القوانين على اختلافها تتضمّن نصوصا تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية لا يمكن حصرها .

وموجب هذه القوانين يلجأ الفرد إلى القضاء متى فُقدت حقوقه و انتُهكت حريته¹⁰، فيجد في القضاء الذي لا يكتفي بالقوانين الداخلية بل يستمد اجتهاده من الضمانات والمبادئ العامة للعدالة والقضاء ، كما يستمدّها أيضا من الأجهزة القضائية الإقليمية بما يترجم هذه القوانين لصالح حقوق وحرية الفرد

فرع أول : الحريات العامة في القوانين الداخلية :

وعلى صعيد القوانين الداخلية نجد في قانون الأسرة¹¹ ما يلزم بالفرد والعائلة من حيث إقرار حقوقهم ابتداء بحقوق الطفل في الرعاية والتربية والتعليم ، وما خُصّصت به المرأة من قوانين في حقها . كذا القانون المدني بما تضمنه من حماية عامة للحريات .

-ويعد قانون العقوبات¹² اقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية- و تحمي المواد 107 إلى 111 من قانون العقوبات حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية..وذلك بما ترتب عن هذا القانون من إجراءات عقابية على منتهكي الحقوق العامة . وكذلك الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد راعت مواده حرمة الحياة الشخصية وأعدّت للقضاء ترسانة من المواد القانونية يتعامل بموجبها القاضي مراعيًا حرمة الحياة الخاصة لاسيما في وضعيتي الاستجواب والحجز .

وأما حرمة الحياة الشخصية فقد وُجدت في معظم القوانين على اختلافها- سيرا على منهج المؤسس الدستوري- وتحوز مكانة متقدمة ترقى إلى تقديس حرمة الحياة الشخصية كما قدّستها الشريعة الإسلامية وباقي الأعراف والمواثيق الدولية ،وراهنت كلّها على وجوب حرمة الحياة الخاصة ووجوب حمايتها قانونا .

مبحث ثان : تقييم أداء السلطة التشريعية في مجال الحريات الأساسية

مع أن البرلمان يمتلك من الأدوات القانونية ما يفي بغرض حماية الحريات الأساسية إلى حد كبير ،ومع ما وضعت في يده من آليات عملية رقابية في مواجهة عمل السلطات لاسيما التنفيذية منها فانه - البرلمان- يواجه عقبات واضحة تجاه تطبيقه آليات الرقابة¹³

فالبرلمان ومن المؤكد أنّه بحاجة إلى إعادة النظر في مستوى أدائه ، وعلى وجه الخصوص العمل الرقابي.

مطلب أول : تقييم أداء البرلمان في مجال حماية الحقوق والحريات

البرلمان كهيئة تشريعية لا نجزم بأن عملها خالٍ من المعوقات والصعوبات ، وإذ نعرض أهم وسائلها بخصوص العمل التشريعي والرقابي المفضي إلى إرساء وتجسيد الحقوق والحريات فمن المنطقي أن نسردها معه ما يعتري عمل هذه الهيئة من صعوبات وما يعتري هذه الوسائل من عقبات تواجهها أمام عملها التشريعي والرقابي .

فالبرلمان - كما هو معلوم - هيئة مسؤولة على إعداد منظومة التشريع¹⁴ بما اشتملت عليه من الحقوق والحريات العامة ، و مسؤولة على حمايتها وعلى تسخير الوسائل القانونية التي تحفظها من آليات رقابية .
و إن تعددت هذه الوسائل المزعومة لحماية الحريات على مستوى أشغال البرلمان بين فردية وجماعية - كما سيفصل لاحقا - فإن استعمالها على الوجه الأسهل والمرن من قبل النواب لن يحدث أبدا في ظل العمليات الإجرائية المعقدة التي تحيط بها .

وعليه فإن البرلمان في هذا الصدد تنتظره تحديات حاسمة في حماية الحريات تبدأ من توفير حريات لنفسه أولا بفرض مرونة وسهولة على تعاطيه لهذه الآليات الرقابية ، بالإضافة إلى المتابعة التشريعية لتحديث القوانين أو استحداث ما يتكيف منها مع الإعلام التكنولوجي المستمر وإفرازاته لاسيما السلبية منها .

فرع أول : آليات البرلمان لحماية للحقوق والحريات الأساسية

ونعني بها الوسائل الرقابية التي مكّنت منها الهيئة التشريعية ، ونذكرها كالتالي : السؤال بنوعيه الشفهي والكتابي ، والاستجواب ، لجان التحقيق ، ملتصق الرقابة ، مناقشة بيان السياسة العامة ، آلية الإخطار الدستوري..... فكلها أدوات في يد السلطة التشريعية متساوية الحظوظ بين الغرفتين.

ودون الخوض في حركة هذه الآليات على مستوى جلسات البرلمان . يمكن أن نقول

- السؤال بنوعيه : شفهيًا كان أم كتابيًا¹⁵ يمكن أن يلتصق به صاحبه معالجة حق أو استعادة حريات دستورية، وفي اضعف الحالات تصل من خلاله فكرة التظلم إلى منشئي القرار فقد يستجديه في نصرة الحق ولو بعد حين - الاستجواب : وإن كان الاستجواب¹⁶ يعني قضية محل اهتمام عام ، فإنه يمكن أن تمس بأصل حقوق وحريات عامة ، فتدفعها قوة الاستجواب - الصادر عن مجموعة نواب - إلى الانفراج بإثبات الحقوق والحريات .
لجان التحقيق البرلمانية¹⁷ : يبقى احتمال تشكيل لجنة برلمانية قائما في حق ما انتُهِك من حريات أو حقوق ، وإن حدث ذلك فإنه من المؤكد أن ينعكس إيجابا على قرار السلطة التي تنظر في تقرير لجنة التحقيق لصالح الغرض الذي لأجله شُكلت .

- مناقشة بيان السياسة العامة : من خلال مناقشة بيان السياسة العامة¹⁸ وأيضا مخطط عمل الحكومة يمكن لكل برلماني أن يناقش أو يعقب أو يقترح كل ما يبدو له يخدم مبدأ حماية واحترام الحقوق والحريات .
- الإخطار الدستوري : تعددت الجهات التي مكّنت من الإخطار الدستوري ، فنخص هنا بالذكر الإخطار المقدم من قبل البرلمان إلى المحكمة الدستورية، فهذا الإخطار جماعي ، وإن اكتمل نصابه واستوفت

إجراءاته وكان يحمل مسعى في إثبات الحقوق والحريات، فإن المحكمة الدستورية وفي حدود صلاحياتها تستجيب لا محالة إلى تقويم الوضع المتضرر وتصحيحه ، وقد يتعدى ذلك إلى شطب وإلغاء أحكام مخالفة للدستور.

فرع ثان : ضمانات عامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية

يعدّد الفقهاء جملة من الضمانات العامة على اختلافها ويذهب بعضهم إلى أنّ عليها عماد حماية الحريات الأساسية والحقوق .

أولا : ضمانات سياسية :

- مبدأ الفصل بين السلطات : الذي يقتضي أن تنفرد فيه كل سلطة بالاستقلالية في الأداء دون التأثير بسلطة أخرى¹⁹ ، ويذهب مونتسكيو إلى : (السلطة المطلقة مفسدة . وتنعدم الحرية إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة)

- مبدأ سيادة القانون : يتساوى جميع أفراد الدولة الديمقراطية أمام القانون ، وهو مبدأ تجسّده الدساتير عادة في ديباجتها فقد يكون بذلك أكثر قوة من المواد الضمنية في الفصول .

- رقابة الرأي العام : يشكل الرأي العام وسيلة ضاغطة في حماية الحقوق والحريات ، فمتى وجد المجتمع أنّ حقوقا وحريات انتهكت فإنّه - بلا شك - يجد السلطة - بقوة القانون - في صالحه لإعادة الوضع إلى طبيعته القانونية .

ثانيا : ضمانات قانونية :

- مبدأ المساواة : بمعنى مساواة الجميع أمام القانون ، دون تمييز على أي أساس كان . وخضوع الجميع إلى تبعات القانون إلزامية كانت أو جزائية عقابية . وهو مبدأ من شأنه أن يمنح للحريات حماية ويحيطها بالحرمة .

- الرقابة على دستورية القوانين : رقابة قضائية في صورتها رقابة الدفع بعدم دستورية و رقابة الإلغاء وهي رقابة تلغي القوانين التي تخالف الدستور لاسيما إذا اصطدمت هذه الأحكام المخالفة للقوانين بحريات المواطنين الأساسية ، (للإشارة فإن آلية الرقابة القضائية في الجزائر تفتقر نهائيا إلى الصورة الثانية المتمثلة في رقابة الإلغاء)

ثالثا : ضمانات قضائية: يتساوى جميع الأفراد أمام القضاء²⁰ ، وللجميع الحق في التقاضي على درجتين كما يعمل جهاز القضاء الإداري في مجال حماية الحريات والحقوق على إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لتحقيقا لمبدأ المشروعية .

وقد أفرزت التعديلات الدستورية 2020 مؤسسة مستحدثة على أنقاض المجلس الدستوري متمثلة في المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مهمتها ضمان احترام الدستور ومن خلاله كل القوانين المتضمنة حريات وحقوق الأفراد

فرع ثالث: المقاربات والحلول التي على البرلمان إزاء معوقات الرقابة في حماية الحريات الأساسية

مع أنّ النصوص الدستورية والقانونية حول حماية الحقوق والحريات الأساسية كافية ، والآليات المتاحة للبرلمان في ذات المجال متوقّرة ، فإنّ البرلمان لا يزال ينتظره العمل الحثيث ، على مستوى إعداد القوانين وصياغتها ، وعلى مستوى فعالية العمل الرقابي . ففي هذا الصدد يُنتظر من البرلمان :

- مواكبة التطورات التي تحصل دوريا في المجتمع على جميع الأصعدة ، وتحسين القوانين وتجديدها أو إخراجها بما ينسجم وهذه التحولات ، لاسيما هذا المد الإعلامي التكنولوجي الرهيب الذي افرز شيئا من الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية للأفراد ، واقتحام خصوصياتهم ، وتجاوز النظام العام ، وخرق القوانين التي تضمن أمنهم وسلامتهم ، وممارسة حرياتهم بسهولة وتعاطي حقوقهم بمرونة .

- إعادة النظر في طريقة توظيف الآليات الرقابية بتسهيل شروط تشكيل اللجان البرلمانية في رقابة الاستجواب أو لجان التحقيق ، وتقليص النصاب في كل منها لتكون هذه الآليات في متناول البرلماني الذي هو في الأساس ممثل المواطن وراعي حرياته الأساسية وحقوقه .

- تعديل شروط الإخطار البرلمانية الموجهة إلى المحكمة الدستورية ، وتسريع إجراءات الإخطار وتقليص النصاب فيها لتكون أكثر فاعلية ، خصوصا إذا كانت الغاية حماية الحريات الأساسية وحفظ الحقوق . وتوسيع دائرة الإخطار والتبليغ لتشمل أعضاء الحكومة والولاة على أن تكون محصورة في إطار حماية الحريات فقط

- تفعيل عقوبات المتجاوزين في حق حرمة الأشخاص بأحكام ردعية جزائية (فقد قضى في ولاية اونتاريو الكندية بتعويض لاعب كرة قدم كانت صورته قد استعملت دون إذنه وأسست المحكمة حكمها على أساس أن هذا المسلك ينطوي على اعتداء على الحق في الملكية²¹).

- إنشاء مكاتب خاصة على مستوى غرفتي البرلمان متفرغة للبحث القانوني العلمي الأكاديمي تعمل على ترقية نصوص الحريات من جهة ، وعلى إزاحة العقبات التي بين النواب وممارستهم البات الرقابة من جهة أخرى

مطلب ثان : تقييم منظومة القوانين في أداء الحريات

القانون بطبيعته مسابير للإنسان وموافق لما يجري عليه من تغيرات ومستجدات ، فإذا لم تتحرك عجلة القانون مع حركة الإنسان فلا قيمة لهذا القانون ولا جدوى تنتظر منه لاسيما إذا تعلق الأمر بحاجة الإنسان إليه في مقومات مثلى كحماية الحريات وحفظ الحقوق . وعليه وجب إلحاق القانون بالتحديث و التحسين دوريا كلما دعت إلى ذلك متطلبات الحياة العامة .

فرع أول : حاجة القوانين إلى التحديث في مجال حماية الحقوق والحريات:

إذا لم تعرف جملة مواد الدستور وما لحقها من قوانين وتنظيمات و تعديلات مكثفة بما يرقى إلى جوهر حرية الإنسان ، ويخدم الذات البشرية لتتعم بالحقوق والحريات ، فإنّ هذه النصوص سواء كانت من الدستور أو من باقي القوانين والتنظيمات لا تتعدى الإطار الشكلي العقيم . وإذا لم يحدث أن أثبتت مواد الدستور وكذا القوانين نجاعتها في حق توفير حماية محترمة لحق وحرية الإنسان ، وصانت حرمة و كرامته ، فإنّ العكس يثبت في حقها كنصوص عاجزة وتشكل وبالا على رعاياها . ففي هذا المستوى من المؤكد أنّ القوانين بحاجة إلى مرافقة دائمة فيما يخدم حياة الفرد والجماعات ويغطيها بحماية عامّة للحريات .

فرع ثان: ضوابط واجبة لتسيير الحريات في الحالة الاستثنائية

في ظروف معينة غالبا ما تكون سياسية ، تعترض الحريات حالة²² استثنائية قد تمس بمطلق الحرية ، تُعرف بالحالة الاستثنائية ، وهي حالة قانونية يتم بموجبها تسيير الحريات في إطار منظّم يتّسم بالقيود والمحدودية .

فهنا يظهر دور السلطة لاسيما التنفيذية في مراعاة الحريات الأساسية على الأقل في ظل الظروف الاستثنائية أو الطارئة، وتظهر حنكة السلطة في مراعاة وحفظ الحقوق والحريات وعدم المساس بجوهرها على الأقل ، والعمل على الرجوع إلى الوضعية العادية في ظرف قياسي ومتى تسنى لها ذلك ، فكم من حريات سُلبت وكم من حقوق وحرّمات انتهكت في ظلّ الحالة الاستثنائية بدعوى أنها حالة تبيح المحظورات ، لذلك وجبت في شأنها قيود قانونية يجب أن تقف بالضرورة على حرية الآخرين مهما بلغ تصاعد الحالة الاستثنائية .

فرع ثالث :الأفاق المنتظرة من بعض المؤسسات الدستورية في حماية الحريات الأساسية

تواجه المواطن بعض الصّعوبات في تحصيل الحقوق والحريات أمام بعض المؤسسات الدستورية كالمحكمة الدستورية، فما يكاد الفرد يستوعب تلكم الشروط و الصعوبات التي تعترض طريقه أمام القضاء ، فيستسلم أمام تعقيد هذه الإجراءات ويتنازل عن المطالبة بحقوقه مُكرها تحت غطاء بيروقراطي مفروض ، كإجراء الدفع بعدم الدستورية²³ الذي لا يمكن للمواطن أن يمارسه بسهولة إلا إذا أُحيل إلى المحكمة الدستورية عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة . فالمؤسسات المعدّة لحماية الحقوق والحريات وجب بالضرورة أن توفّر ابسط الآليات لتحصيل الحقوق والحريات. لأنّ الأصل تحقيق كرامة الإنسان قبل حقوقه²⁴.

وكذلك الأمر عند ممارسة آلية الإخطار الرسمي من قبل البرلمان إلى لمحكمة الدستورية لا يحدث إلا إذا تكتّل أربعون نائبا أو خمس وعشرون عضو مجلس أمة²⁵، ونفس التعقيد نجده عند توجّه البرلمانين إلى استخدام أية وسيلة رقابية يراد بها تحقيق حقوق أو استعادة حريات .

وعليه فالمنتظر من هذه المؤسسات تحديد النّظر في كفاءات وصول تطلّعات وقضايا المواطنين إلى المحكمة الدستورية بطريقة أيسر ممّا هي عليه الآن ، وإلا فلا نكاد نجد قضية وصلت إلى أروقة هذه المؤسسة في ظل هذه الإجراءات المعقّدة .

فالمتملّ لتاريخ العمل البرلماني لا يكاد يجد أثرا للعمل الرقابي ضمن آلية لجان التحقيق ، وان وُجد فبالكاد ينتهي عند تقرير تلك اللجان وليس خلف التقرير قرار يذكر . كذلك الشأن في ملتصق الرقابة الذي لم يحدث مطلقا في مسار أعمال البرلمان الجزائري .

ووجب توسيع دائرة رعاية الحقوق لتشمل مؤسسات وجماعات عامّة كالمجالس المحلية مزودة بصلاحيات في حدود مُقدّراتها بالتنسيق مع جهازي الأمن و القضاء لحفظ الحريات ما أمكن ، كذلك الشأن في مؤسسات الدولة الرقابية والاستشارية ووساطة الجمهورية ، فمن المجدي منحها صلاحيات مُحدّثة للأثر متى وجدت تجاوزا أو تعسفا أو تدليسا في حق الحريات العامة .

خاتمة:

مما لا شك فيه أنّ نصوص القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات اقرب إلى الإنسان استفادة منها وتمتعها بها لذا وجب بالضرورة حمايتها دستوريا .

وحماية الحريات باتت معيارا تقاس به منظومة الدولة في التشريع ، فكلّما ارتقى التشريع بالحريات إلى الاحترام والحماية كانت الدولة أكثر بناء وتطورا ، ويعكس ذلك أداء السلطات لاسيما التشريعية منها لأنّ عليها مدار التشريع كله ، ومنه حماية الحريات الأساسية . لذلك تم تأسيس صلاحيات هذه السلطة لتكون مصدرا للحقوق والحريات، و لتكون أيضا حمايةً هذه الحريات جزءاً من ممارستها الفعلية في الضبط القانوني، وإظهارها لتكون في متناول الفرد والمجتمع والجماعات ، استنادا إلى الأساس الاجتماعي القوي الذي حوّل لها هذه الصلاحية ، ومكّنها من هذه الوظيفة وأوكل لها ترتيب الحقوق والحريات الأساسية كأهم ضروريات ومتطلبات المجتمع .

لكن المؤسسة التشريعية — إذا توفرت لها إرادة خدمة الحريات والحفاظ عليها — فعليها أن تبقى في دوامة العمل التشريعي بين مناقشة النصوص وتكييفها وإعادة صياغتها بما يساير متطلبات الحياة ومستجدات العصر وبين إلغائها أو تحيينها أو تعديلها لتلائم جوهر الحقوق والحريات وهو عمل تفقده أجهزة التشريع الحالية . ونفس العمل الحثيث وجب أن يتم مع كل الآليات الرقابية التي تبدو إلى الوقت الراهن مشددة الاستعمال ، و الحريات معها صعبة المنال، والحقوق بعيدة التمكين ، فوجب إعادة النظر في إجراءاتها وشروط تعاطيها حتى تصبح في متناول البرلمان، ومن خلاله المواطن صاحب الحق المغتصب والحرية المسلوقة .

فما ذُكر وما يلاحظ من معطيات على صعيد الأداء البرلماني تشريعا ورقابة في مجال حماية الحقوق والحريات يضع سلطة التشريع موضع القصور ما لم تستدرك هذه السلطة ذلك بعمل تشريعي مكثف على المستويين التشريعي بالتحيين والتعديل الملائم المستمر ، وعلى المستوى الرقابي بالسعي في تسهيل توظيف آليات الرقابة لصالح تحصيل الأفراد حقوقهم و حرياتهم المنتهكة .

والحديث عن تقصير السلطة التشريعية المحلية في أدائها تجاه حماية الحريات العامة والحقوق على المستوى المحلي لا يمنع من الإشارة إلى تقصير وعجز التشريع العالمي في حماية حرمة النفس البشرية ذاتها من حقها في الحياة الذي يستهدف في الوقت الراهن في الشرق الأوسط وتحديدا في فلسطين في حق الأبرياء من أطفال وعجزة ومرضى في المستشفيات . دون أدنى اعتبار للأحكام والمواثيق والأعراف الدولية . حيث وحد المجتمع الدولي نفسه مذهولا بما ضرب به المعتدون عرض الحائط لا حرمة الحياة الخاصة بل للنفس البشرية ذاتها التي تزهر تحت غطاء التآمر الدولي المطلق .

فما يسمّى بالقانون الدولي كوثيقة تشريعية عالمية قد فقد مصداقيته على الإطلاق ما لم يُستدرك بردع المعتدي عن طريق أحكام القضاء الدولي مزودا باليات أمنية وقوى سياسية وعسكرية دولية تقف على تنفيذ أحكامه وإلا فلا حديث عن الحريات العامة و الأنفس تزهر ظلما وعدوانا .

الهوامش

- ¹ منال بوكورو . الحريات العامة . مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الليسانس . جامعة قسنطينة 1 . الجزائر . 2020/2019 . ص 3.
- ² - عبد الله العروي . مفهوم الحرية . المركز الثقافي العربي . لبنان . ط 6 . 2002.. ص 39
- ³ - محمد يوسف علوان . محمد خليل موسى . القانون الدولي لحقوق الإنسان . ج 1 . دار الثقافة . عمان . 2011 . ص 10 .
- ⁴ - انظر مواد دستور الجزائر المعدل 2020 الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني .
- ⁵ - انظر فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة . الباب الثاني من دستور 2020 المعدل
- ⁶ - انظر : مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.
- ⁷ - المواد: 97 - 98 - 99 - 10 - 101 - 102 من دستور الجزائر المعدل في 2020.
- ⁸ - علي يوسف . حقوق الإنسان في ظل العولمة . دار أسامة . الاردن . 2006 .. ص 72
- ⁹ - سعدى محمد الخطيب . حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق . أجلي الحقوقية . لبنان . 2009 . ص 22
- ¹⁰ محمد سعد إبراهيم . الحماية الدستورية لحق التقاضي . دراسة مقارنة . مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية . ص 164 . عدد 2015/57
- انظر قانون الأسرة 84-11 مؤرخ 9 رمضان 1404 موافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة . المعدل والمتمم بالامر 05-2-2005 - 11
- ¹² - يحياوب نورة بن علي . حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي . ط 2 . دار هومة . الجزائر . 2006 . ص 46-47
- ¹³ - انظر مواد دستور الجزائر 2020 المعدل : 158-161-162-163.
- ¹⁴ - المادة 114 من دستور الجزائر المعدل 2020.
- ¹⁵ - المادة 158 من دستور الجزائر المعدل 2020
- ¹⁶ - المادة 160 من دستور الجزائر المعدل 2020
- ¹⁷ - المادة 159 من دستور الجزائر المعدل 2020
- ¹⁸ - المادة 161 من دستور الجزائر المعدل 2020
- ¹⁹ - جابر إبراهيم الراوي . حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية . دار وائل الأردن . 1999 . ص 211
- ²⁰ - المادة 165 من دستور الجزائر المعدل 2020 ..
- ²¹ - منال بوكورو . مرجع سابق .
- ²² - المواد من 97 إلى 102 من دستور الجزائر 2020 المعدل تعني الحالة الاستثنائية.
- ²³ - المادة 195 من دستور الجزائر المعدل تخص كيفية الإخطار في الدفع بعدم الدستورية
- ²⁴ - محمد محي الدين . محاضرات في حقوق الإنسان . دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر 2011 ص 34-35.
- ²⁵ - المادة 193 من دستور الجزائر المعدل 2020

مصادر ومراجع :

- دستور الجزائر المعدل 2020

- كتب :

- جابر إبراهيم الراوي . حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية . دار وائل . الأردن . 1999 .

- يحياوي نورة بن علي . حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. ط2. دار هومة. الجزائر 2006
- محمد يوسف علوان .محمد خليل موسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان . ج.1. دار الثقافة. عمان 2011
- محمد محي الدين. محاضرات في حقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر والتوزيع .الجزائر 2011
- سعدى محمد الخطيب .حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. الحلبي الحقوقية. لبنان . 2009 .
- عبد الله العروي . مفهوم الحرية . المركز الثقافي العربي . ط 6 لبنان . 2002
- علي يوسف .حقوق الإنسان في ظل العولمة .دار أسامة. الأردن
- ..2006 - قادري عبد العزيز .حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات. دار هومة . ط6 . 2008 الجزائر
- مقالات وبحوث :
- محمد سعد إبراهيم فودة .الحماية الدستورية لحق التقاضي .دراسة مقارنة .مقال بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية .ص 164 .عدد 2015/57
- منال بوكورو . الحريات العامة. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الليسانس جامعة قسنطينة1. 2020/2019.
- مراسيم قوانين :
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . الجريدة الرسمية .(عدد53 السنة 34)..أوت 1997
- مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية
- قانون الأسرة 84-11 مؤرخ 9 رمضان 1404 موافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة .المعدل والمتمم بالأمر 05-2-2005